سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي
بذلك فتقبل بينته ويدفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض
والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة
وسمي عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث
فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف ان لا تقبل شهادتهم
ولا يقضي بشي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون
لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك
اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه
واقام اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته
اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولاية بينهما نصفان امة في يد رجل اقام البينة
انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر
على مثل ذلك فهو للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد
وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض
فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على
رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه
اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه
بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من
رجل شيا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان
المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في
يديه او امره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأل البينة بعد ذلك

على ما

على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى بينة حاضرة قبلت بينته واقر به
الغصب في يديه قبل ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك
قال يمهله ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل
انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي
عليه البينة على ان المدعي اقر على انه لا حق له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر
بذلك قبل قضاء القاضي يبطل بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء
لا يبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه قال
الولادة اولى وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
فقضى القاضي به لهما واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي
يقضي به للثالث اذا لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فاذا عاد
ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة ولانه صاحب يد في النصف فلا
تقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج تقضى ببينة صاحب اليد ويقضى
بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف
لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على
صاحبه بنصفه فلا تقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضي
على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه
الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة يقضى ببينة المدعي ولا يقضى
ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رحمه الله لاحتمال ان القاضي قضى
للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي بملك مطلق لان القاضي الثاني
لا يدري ان القاضي الاول قضى بائ جهة فلا يبطل قضاء الاول ولو ان
رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر
على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا
نتاج دابة يقضى بينهما فان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وسن
الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي

عبده اعتقه وهو يملكه
واقام اخر البينة انه عبده
صح

على النتاج

البينة على النتاج
او لا والاخر على
الملك فصاحب
النتاج اولى خارجا
كان صح

Copyright © King Saud University